

(1) تابعا الى الجمهورية التونسية او مقره بتراب الجمهورية التونسية اولا جنسيته له او لاجئا له فيها محل اقامته العيادي اذا كان الامر يتعلق بشخص مادي

(ب) راجعا بالنظر الى القضاء التونسي اذا كان الامر يتعلق بذات معنوية

(2) على المصنفات المنشورة لأول مرة بتراب الجمهورية التونسية او المنشورة بهذا التراب خلال الثلاثين يوما الموالية للنشر الاول في بلاد اجنبية

(3) على اشغال الفن المعماري اقامة بتراب الجمهورية التونسية وعلى كل عمل فني مندمج في بناية تقع بتراب الجمهورية التونسية

وإذا كان الامر يتعلق بعمل جماعي فانه يكفي لتطبيق هذا القانون ان يكون واحد فقط من المشاركين في العمل قد توفرت فيه الشروط المقررة بالفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا الفصل «

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 4 جانفي 1967

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الإعلامية والبرقراطية

كثابته الدولية للكتاب

متصرفو الحكومة

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في 24 ديسمبر 1966 :

تمم القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1966 القاضي بتسمية متصرفين للحكومة كما يلي :

محسن الحمامي

عمر العيساوي

محمد بن علي السخيري

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 23 ديسمبر 1966

الصحيفة عدد 2270 - السطر السادس عشر

عوضا عن : عامر الصغير

يقرا : عمر الصغير

الصحيفة عدد 2271 - السطر الثاني عشر

عوضا عن : محمد كريشان

يقرا : محمود كريشان

14 انه يكونوا من الناجحين في المناظرة التي يصدر بترتيبها قرار من كاتب الدولة للعدل

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 4 جانفي 1967

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 3 لسنة 1967

مؤرخ في 4 جانفي 1967 يتعلق بتنقيح القانون عدد 12 لسنة 1966 المؤرخ في 14 فيفري 1966 المتعلق بالملكية الادبية والفنية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - الغي الفصل 3 من القانون عدد 12 لسنة 1966 المؤرخ في 14 فيفري 1966 المتعلق بالملكية الادبية والفنية وعوض بالنص الجديد الآتي :

« **الفصل 3 -** يعتبر مؤلفا للمصنف من اذيع ذلك المصنف باسمه ما لم يؤت بحجة تخالف ذلك

على انه - وباستثناء ما جاء به الفصل 2I اسفله - اذا قام بالانتاج اشخاص تابعون لذات معنوية عمومية او خاصة في نطاق وظائفهم فان حق التأليف يرجع لأولئك الاشخاص ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك بمقتضى عقد ميرم بين الطرفين «

الفصل 2 - الغي الفصل 2I من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1966 المؤرخ في 14 فيفري 1966 وعوض بالنص الجديد الآتي :

« **الفصل 2I -** في خصوص المصنفات السينمائية يرجع حق التأليف الى المنتج

والمنتج لمصنف سينمائي هو الشخص المادي او الذات المعنوية اندي يعزي اليه استنباط الانتاج والذي يتحمل مسؤولية استغلاله «

الفصل 3 - الغي الفصل 37 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1966 المؤرخ في 14 فيفري 1966 وعوض بالنص الجديد الآتي :

« **الفصل 37 -** ينطبق هذا القانون على جميع المصنفات التي لم تدخل عند ابتداء العمل به الى ميدان الملك العام

وينطبق هذا القانون خاصة :

(I) على جميع المصنفات التي يكون صاحب الحق الاصلي لتأليفها عند اتمام وضع المصنف

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقة بوليته المتوقعة بتاريخ 27 ديسمبر 1966